رواه الخمسة وصححه ابن حبان وأعله النسائي وطائفة بالإرسال وعن أم عطية رضي الله عنها
قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه وعن أبي سعيد رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس
حتى توضع متفق عليه وعن أبي إسحق أن عبد الله بن يزيد رضي الله عنه أدخل
الميت من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة أخرجه أبو داود وعن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله
الرحمن وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه أحمد وأبو داود وال
والنسائي وصححه ابن حبان وأعله الدارقطني بالوقف وعن عائشة رضي الله عنها أن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا رواه أبو داود
بإسناد على شرط مسلم وزاد ابن ماجه من حديث أم سلمة في الإثم وعن سعد بن أبي وقاص
قال الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
رواه مسلم وللبيهقي عن جابر نحوه وزاد ورفع قبره عن الأرض قدر شبر وصححه ابن حبان
ولمسلم عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن
يبنى عليه وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على عثمن
بن مظعون وأتى القبر فحثى عليه ثلث حثيات وهو قائم رواه الدارقطني وعن عثمن رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال
استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل رواه أبو داود وصححه الحاكم
وعن ضمرة بن حبيب أحد التابعين قال كانوا يستحبون إذا سوي على الميت قبره وانصرف
الناس عنه أن يقال عند قبره يا فلان قل لا إله إلا الله ثلث مرات يا فلان قل ربي الله وديني الإسلام
ونبيي محمد رواه سعيد بن منصور موقوفا وللطبراني نحوه من حديث أبي أمامة مرفوعا مطولا
وعن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها رواه مسلم زاد الترمذي فإنها تذكر الآخرة زاد ابن ماجه من حديث
ابن مسعود وتزهد في الدنيا وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لعن زائرات القبور أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لعن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النائحة والمستمعة أخرجه أبو داود وعن أم عطية رضي الله عنها
قالت أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا ننوح متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه متفق عليه ولهما نحوه عن المغيرة
بن شعبة وعن أنس رضي الله عنه قال شهدت بنتا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم تدفن ورسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس عند القبر فرأيت عينيه تدمعان رواه البخاري وعن جابر
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا
أخرجه ابن ماجه وأصله في مسلم لكن قال زجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه وعن عبد الله
بن جعفر رضي الله عنهما قال لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصنعوا
لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم أخرجه الخمسة إلا النسائي وعن سليمان بن بريدة عن أبيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين
والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية رواه مسلم وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه
فقال السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر رواه الترمذي
من المقبرة وقال حسن وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا رواه البخاري وروى الترمذي عن المغيرة
نحوه لكن قال فتؤذوا الأحيا **كتاب الزكاة** عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فذكر الحديث وفيه أن الله افترض عليهم
صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم متفق عليه واللفظ للبخاري وعن أنس رضي
الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله في أربع وعشرين من الإبل فما
دونها الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض
أنثى فإن لم تكن فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت
لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحدة
وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا
لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا
زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا
أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت
أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)